

وسائل الشيعة

- [149] [24341] 2 - وبالإسناد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل حمل مع رجل في سفينته طعاما فنقص، قال: هو ضامن، قلت: إنه ربما زاد، قال: تعلم أنه زاد شيئا؟ قلت: لا، قال: هو لك. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (1)، وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق كالذي قبله (2). [24342] 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن يحيى بن الحجاج، عن خالد بن الحجاج (1)، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الملاح أحمله الطعام ثم أقبضه منه فينقص؟ قال: إن كان مأمونا فلا تضمنه. [24343] 4 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الأجير المشارك هو ضامن إلا من سبغ أو من غرق أو حرق أو لص مكابر. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله.
- 2 - الكافي 5: 243 / 3. (1) التهذيب 7: 217 / 948. (2) الفقيه 3: 161 / 707. 3 - الكافي 5: 243 / 2 والتهذيب 7: 217 / 948 (1) في نسخة: خالد بن الحجال (هامش المخطوط). 4 - الكافي 5: 244 / 7. (1) يأتي تفسير المشارك في حديث. (منه قده). (2) التهذيب 7: 216 / 945. (*)
-